مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٦
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين،
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٥،
وبناء على عرض وزير المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

- المادة الأولى-

يستبدل بالمواد ٦، ١٣، ١٧، ١٩، ٣٩، ٤٢، ٥٥، ٥٧ من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه النصوص الآتية:

مادة رقم٦:

إذا أعيد إلى الخدمة موظف سبق أن أديت له مكافأة التقاعد أو أية حقوق تقاعدية بموجب أحد أو كل الأنظمة السابقة وكان مؤهلاً سنا للخدمة وجب لكي تضم مدة خدمته السابقة إلى خدمته الجديدة أن يرد المكافأة أو المال الذي صرف إليه بشرط أن يقدم الموظف إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد طلبا مبينا به مدة خدمته السابقة ورغبته في حسابها في مدة خدمته الجديدة وذلك في ميعاد لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ عودته إلى الخدمة أو من تاريخ العمل بهذا القانون.
ويجوز أن يكون استرداد المبالغ المنصوص عليها في هذه المادة على أقساط شهرية في حدود ربع المرتب بحيث يتم الاسترداد عند بلوغ الموظف السن المقررة لترك الخدمة.

مادة رقم١٣:

يستحق الموظف معاشا تقاعديا متى قضى في الخدمة:-

أ- خمس عشرة سنة كاملة إذا كان انتهاء الخدمة بسبب بلوغه سن التقاعد الاعتيادي، أو بقرار تأديبي أو بحكم قضائي.
ب- عشر سنوات إذا كان إنهاء الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة أو الفصل بغير الطريق التأديبي.
ج- خمس عشر سنة إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الإستقالة بشرط أن يكون الموظف قد بلغ الخمسين من عمره وإلا وجب ألا تقل مدة الخدمة عن خمس وعشرين سنة.

مادة رقم١٧:

إذا كان إنتهاء الخدمة بسبب الإستقالة فلا يستحق الموظف معاشا إلا إذا بلغت مدة خدمته خمسا وعشرين سنة أو إذا كان قد بلغ الخمسين من عمره ولم تقل مدة خدمته عن خمس عشرة سنة.

مادة رقم١٩:

إذا كان إنتهاء الخدمة بسبب الإستقالة، يخفض المعاش بنسبة ٥% إذا قلت سن الموظف عن ٤٥ سنة، وبنسبة ٢,٥% إذا زادت عن ذلك وقلت عن٥٠ سنة.

مادة رقم ٣٩:

يستحق الموظف مكافأة تقاعد بواقع ١٥% من المرتب السنوي محسوباً طبقا للمادة (٤١) من هذا القانون وذلك عن كل سنة كاملة من سنوات خدمته بشرط ألاّ تقل مدة خدمته عن سنة كاملة، وإلا كان مستحقا لاشتراكاته فقط.

مادة رقم٤٢:

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الإستقالة، يخصم من المكافأة المشار إليها في المادة (٣٩) من هذا القانون ٢٥% إذا كانت مدة الخدمة لا تزيد على خمس سنوات و٢٠% إذا زادت على خمس سنوات وقلت عن عشر سنوات و١٥% إذا بلغت عشر سنوات

وقلت عن خمس عشرة سنة و١٠% إذا بلغت خمس عشرة سنة وقلت عن عشرين سنة و٥% إذا بلغت عشرين سنة أو زادت عن ذلك.
وذلك مع مراعاة أحكام المادة (١٨) من هذا القانون.

مادة رقم٥٥:

يوقف العمل بأنظمة التقاعد السابقة وتؤول إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد، الأموال المودعة طبقاً لها.
ومع ذلك فبالنسبة للمشتركين في نظام اعتزال الخدمة المدنية يكون لهم عند إحالتهم إلى التقاعد الخيار في:

١- أن يعاملوا طبقاً لأحكام هذا القانون مع عدم رد مستحقاتهم طبقا لنظام اعتزال الخدمة المدنية.

٢- أن ترد لهم مستحقاتهم طبقاً للنظام المذكور مضافاً إليها فائدة مركبة سنوية قدرها ٣% مع تخفيض معاشاتهم بمبلغ يعادل حصة قسمة المبالغ التي تُصرف لهم على ١٥٠، مع عدم الإخلال بالحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٢٣) وبالحد الأعلى المنصوص عليه في المادة (٢٠) من هذا القانون.

على أن المشتركين في نظام النقد الإحتياطي ونظام الخدمة السابقة يعاملون عند إحالتهم إلى التقاعد طبقاً لأحكام هذا القانون مع صرف كامل ما كانوا يستحقونه بمقتضى النظامين إلى تاريخ العمل بالقانون مضافاً إليه فائدة مركبة سنوية قدرها ٣%.

مادة رقم٥٧:

يُصرف لكل موظف مستحق لمعاش تقاعد مكافأة بواقع ٣% من الراتب السنوي محسوباً طبقا للمادة (٤١) من هذا القانون وذلك عن كل سنة كاملة من سنوات خدمته المحسوبة في التقاعد.
كما يُصرف لأرملة الموظف أو صاحب المعاش أو لأكبر أولاده أو المستحقين عنه عند وفاته مكافأة تعادل مرتب ستة شهور إذا كان في الخدمة أو معاش ستة شهور إذا كان صاحب معاش.

المادة الثانية

على وزير المالية تنفيذ أحكام هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بـــه اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٧٥.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ:٢٧ محرم ١٣٩٦ هـــ
الموافق:٢٩ يناير ١٩٧٦ م